لعله على فرسخ

مراحل وهي اربعة وعشرون فرسخا لان كل ثمانية فراسخ مرحلة وهذا
ضعيف وقوله ما قاله الرافعي معتمد وجمع بينهما م ر فقال فقول المجموع ثلاثة
لعله بسير الاثقال النفيسة على ثلاثة فرسخا وهي ست مراحل وربع وقال
م ر ست مراحل ولعله الغي الكسر وكذا يقال في النظم الاتي قوله باسكان
الراء وهو جبل على مرحلتين من مكة وغلط الجوهري في ان راءه محركة وان اليه
ينسب اويس القرني اذ هو منسوب الى قرن قبيلة من مراد اهـ م ر قوله
ويقال الملم وهو اصل يلملم قلبت الهمزة يا ويقال ايضا يرمرم برائين
مفتوحتين افاده م ر قوله بالصرف اي مراعاة للمكان وتركه مراعاة للبقعة
وقد غلب عليها واعلم ان محل كون الشخص يحرم من احد المواقيت المذكورة
اذا مر به في طريقه فان لم يمر بميقات منها فان حاذى ميقاتا احرم من محاذاته
او ميقاتين احرم من محاذاة اقربهما اليه بان حاذى احدهما بعد الاخر على
التعاقب واستمر احدهما وانقطع الاخر فالذي حاذاه اولا كان كان الابعد
منحرفا او وعرا والا بان استويا في القرب اليها واليه تخير فان لم يحاذه
ميقاتا احرم على مرحلتين من مكة اذ لا ميقات اقل مسافة من هذا القدر
اهـ افاده في شرح المنهج بزيادة ونظم بعضهم مسافة المواقيت في قوله ...
قرن يلملم ذات عرق كلها ٥ في البعد مرحلتان عن ام القرى ...
ولذي الحليفة بالمراحل عشرة ٥ وبها الجحفة ستة فاخبر ترى ...

والقطع الابعد من مكة واقرب اليه فان تساويا اليه فمن ابعدهما الى مكة وان حاذ الاقرب

اولا حرمو

باب الهدي

باب الهدي باسكان الدال وكسرها مع تخفيف اليا في الاولى وتشديدها
والثانية هي الاصل وهو اسم مصدر لاهدى ومصدره اهداء كابدل ابدالا
واخرج اخراجا بمعنى اسم المفعول وهو في الاصل اسم لما يساق الى الحرم تقربا
الى الله من نعم وغيرها من الاموال نذرا كان او تطوعا لكنه عند الاطلاق
اسم للابل والبقر والغنم المجزية في الاضحية ويطلق ايضا على دما الجبرانات
ويستحب لمن قصد مكة المشرفة ان يهدي اليها شيا من النعم ففي
الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام اهدى في حجة الوداع مائة بدنة
ويستحب ان يقلد البدنة والبقرة نعلين من النعال التي تلبس في الاحرام
ويتصدق بهما بعد ذبحها ثم يجرح وهي باركة صفحة سنامها اليمنى
بحديدة مستقبلا بها القبلة ويلطخها بالدم ليعرف ولا تجرح الغنم
لضعفها بل تقلد عرى القرب واذانها بان يخرق ذلك ويعلق في رقبة
الهدي ان كان تطوعا او بنذر وقت اضحية فان كان بفعل حرام او ترك

تعالى

ووقت ذبح الهدي

واجب

واجب لم يختص بوقت ومكانه للمحصر مكان حصره او الحرم ولغيره جميع
الحرم لكن الافضل للحاج ولو متمتعا منى وللمعتمر غير متمتع المروة لانهما
محل تحللهما قوله بفعل حرام اي بحسب الاصل وان لم يكن حراما
حال الفعل لكونه صدر من ناس او جاهل ونحوه على ما مر قوله مما مر يرجع
لكل من فعل حرام كقتل صيد وترك واجب كالرمي والاحرام من الميقات
قوله يسلك به مسلك واجب الشرع اي غالبا ومن غير الغالب قد لا يسلك
به ذلك كما لو نذر عتقا فانه يجزيه الكافر والمعيب مع ان واجب الشرع
في الكفارات ونحوها انما هو المسلم السليم وكما لو نذر صوما واطلق فانه
يكفيه صوم يوم مع ان الشرع لم يوجب ذلك في كفارة ولا غيرها ولو نذر صلاة
واطلق وجب عليه صلاة ركعتين لانه اقل ما يصدق به الواجب وقيل ركعة
وعليه فلم يسلك به حينئذ مسلك واجب الشرع بل مسلك جائزه قوله
فلا يجوز الخ بل يجب ذبحه في محله وتفرقة جميعه على اهله من مكة
او غيرها او تمليكهم جملته ولو قبل تسلخه فما يقع الان من ذبحه ورميه
لا يجزي ولا يقع هديا وقوله للهدي ومثله من تلزمه نفقته ودفنه
ولو فقرا قافلته كالحج المصري والاغنيا مطلقا ومحل عدم جواز الاكل
وان كثرت منه اذا كانت صيغة النذر صحيحة كقوله لله علي ان
اهدي شاة للحرم اما ما يقع الان من نذر شي لسيدي احمد البدوي فيجوز
لصاحبه الاكل منه لعدم صحة نذره نعم ان نذر ذلك لمجاوريه او خدمته
ووجدوا في ذلك المكان كان نذرا صحيحا يمتنع عليه الاكل منه ومثله نذر
الشمعة للوقود فان كان في المكان من ينتفع بضوءها جاز والا فلا قوله
فيجوز له ذلك بل يسن قياسا على الاضحية وكذا قوله ويلزمه التصدق
الخ وقوله بقدر ما ينطلق عليه الاسم اي وهو اقل متمول قوله والافضل ان
اراد تقسيمه فان لم يرد فالافضل ان يدفع جميعه للفقرا الا لقما ياكلها للبركة
قوله ويهدي للاغنيا وليس لهم بيعه بخلاف المساكين والفرق بين الصدقة
والهدية ان القصد من الاولى ثواب الاخرة ومن الثانية الاكرام قوله
لقوله تعالى الاية تدل على اصل التقسيم واما خصوص الثلث فلا دلالة
لها عليه بل هو ماخوذ من دليل اخر وقوله منها اي البدن المذكورة في قوله
والبدن جعلناها الخ وقوله السائل اي ولو غنيا وكذا المعتر كذا ويقال
الراضي الخ سبب الاختلاف ان قانعا اسم فاعل اما ماخوذ من قنع بكسر النون

وان كثرت م

مطلب النذور